

قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد ٢ (فقرة رابعة) ، ٣ ، ٥ (فقرة ثانية) ، ٦ ، (فقرة ثانية) ، ٧ (فقرة أولى) ، ١٣ ، ١٥ (فقرة أولى) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، النصوص الآتية :

مادة ٢ - (فقرة رابعة) :

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، مرفقاً به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالخطيط الإجمالي للمشروع وللعقارات الازمة له .

مادة (٣) :

ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكورة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُلصق في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الإدارة المحلية ، وفي مقر العدمة أو الشرطة ، وفي المحكمة الابتدائية الواقع في دائتها العقار ، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بطريقة ظاهرة .

مادة ٥ - (فقرة ثانية) :

ويسبق عملية الحصر المذكورة إعلان بالموعد الذي يعين للقيام بها ، يلصق في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الإدارة المحلية ، وفي مقر العدمة ، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بطريقة ظاهرة ، كما يخطر ذوو الشأن بالموعد المذكور بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وعلى جميع المالك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة المذكورة في موقع المشروع للإرشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم .

مادة ٦ - (فقرة ثانية) :

ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية مضافاً إليه نسبة (٢٠٪) عشرين في المائة من قيمة التقدير ، وتودع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ صدور القرار في حساب يدر عائدأً لدى أحد البنوك الحكومية لصالح الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية .

مادة ٧ - (فقرة أولى) :

تُعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بعد إيداع مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون كشوفاً من واقع عملية الحصر والتحديد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ، تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها ، ومساحتها ، وموقعها ، وأسماء ملاكها ، وأصحاب الحقوق فيها ، ومحال إقامتهم ، والتعويضات التي قدرتها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) المشار إليها . وتُعرض هذه الكشوف مرفقاً بها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسي لهذه الجهة ، وفي مقر مديرية المساحة أو الإدارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الواقع في دائرتها العقار ، وفي مقر العمدة ، وفي مقر الوحدة المحلية ، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بطريقة ظاهرة لمدة شهر ، ويُخطر المالك ذوى الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة (١٣) :

لا يحول الطعن في تقدير التعويض على النحو الوارد بالمادة (٩) من هذا القانون دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون مضافاً إليها عائد مبلغ التعويض ، كما لا يحول استئنافهم الأحكام الصادرة في هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم من تلك الجهة على التعويضات المقضى بها ابتدائياً .

وإذا تعذر الدفع لأى سبب من الأسباب ، ظلت المبالغ بالحساب البنكى للجهة مع إخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .
ويكون دفع التعويض لذوى الشأن أو إيداعه بالحساب البنكى للجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو إخطار ذوى الشأن بتعذر الدفع ، مبرئاً للذمة الجهة طالبة نزع الملكية من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع المنصوص عليه فى المادة (١٤) من هذا القانون .

مادة ١٥ - (فقرة أولى) :

للمحافظ المختص بناءً على طلب الجهة المختصة فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباءً ، وسائل الأحوال الطارئة أو المستعجلة ، أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات الالزامـة لـإـجـراءـ أـعـمـالـ التـرمـيمـ أوـ الـوقـاـيـةـ أوـ غـيرـهاـ ، وـيـحـصـلـ هـذـاـ الـاسـتـيـلاـءـ بـجـرـدـ اـنـتـهـاءـ منـدوـبـيـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ مـنـ إـثـبـاتـ صـفـةـ الـعـقـارـاتـ وـمـسـاحـتـهـاـ وـحـالـتـهـاـ دونـ الحاجـةـ إـلـىـ اـتـخـاذـ إـجـراءـاتـ أـخـرىـ .

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٢٠) من القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى